او اقرب القياس اليه ووجه الاشكال الذي ذكره المص هنا يظهر من السابق **قوله** لو
ادعي عبدا وذكر انه كان له واعتقه فانكر للتفتيش **قال الشيخ** رحمه الله تحلف مع شاهده
ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا ووجه ما اختاره الشيخ ان المدعي يدعي ملكا متقدما
وحجة تصلح لاثبات الملك وان اثبت الملك ترتب عليه العتق باقراره ويجد الاستيلاد السابقة
والمص رحمه الله تنظر فيه نظرا الي ان دعواه العتق قبل الحلف يقتضي انه لا يدعي الان مالا وان كان
ذلك في الاصل وانما يدعي حريه العبد فلا يثبت بشاهد ويمين وعلي تقدير القول بثبوت العتق
بذلك انما يكون الحلف ممن يدعيه لنفسه وهو العبد اما المولي فلا لانه يدعي لغيره الملهم
الا ان يدعيه لاجل اثبات الولا فان ثبوت العتق موجبا له فيتجه حلف المولي وعلي القول
بالمنع من حلف المولي يفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الاستيلاد فان مدعي الاستيلاد يدعي ملكا
ثابتا بالفعل لان ام الولد مملوكة للمولي وهو مما يثبت بهذه الحجة وان كانت ام الولد تستلزم
ولد امنه كان اثبات الولد والقرابة تابعا ولا زما لما يثبت بالشاهد واليمين لا بالاصالة
مستقلا بخلاف عتق العبد فانه ليس له اصل يثبت بذلك ليستند اليه ويتبعه فلا يثبت به
قوله لو ادعي عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف
وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شاهدة الشاهد
لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة قد تقدم في اول الباب ان الجناية الموجبة للمال تثبت
بالشاهد واليمين ومنها الجناية خطأ وشبه الخطأ وان الجناية الموجبة للقصاص لا تثبت بهذه
الحجة لانها ليست مالا وانما اعادها ليبنيه علي ثبوت اللوث بالشاهد الواحد فللمدعي ان يحلف مع
القسامة ويثبت به القصاص وسياتي البحث فيه ان شاء الله **قوله** في كتاب قاض الي
قاض انهاء حكم الحاكم الي الاخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان
التشبه وأما القول مشافهة فهو ان يقول للاخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضا
بهتردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل المشهور بين اصحابنا انه لا عبرة بكتاب قاض الي
قاض بمعني انه اذا كتب حكما بشي وانفذه الي غيره من القضاة ليس لهم الاعتماد علي الخط وانفاذه
مطلقا لان الخط يحتمل التزوير وعلي تقدير الامن منه يمكن كتبته من غير قصد لحقيقته ولظهر من ابن
الجنيد جوازه في حقوق الادميين دون حق الله تعالي لانه قال لا يجوز عندنا كتاب القاضي
الي قاض في حد لله وجب علي احد من بلد المكتوب اليه فان كتب القاضي بذلك لم يكن للمكتوب اليه
ان يقيمه فاما ما كان من حقوق الناس بعضهم علي بعض في الاموال وما يجري مجراها دون الحدود
في الابدان فجائز كتاب القضاة من قبل امام المسلمين بعضهم الي بعض وللعامة في ذلك اختلاف
ايضا فمنهم من منعه مطلقا كما قلناه ومنهم من اجازه مطلقا ومنهم من اجازه مع الوثوق
بالخط والختم واما انها الحاكم الي اخر بالقول بان يقول له اني حكمت بكذا او نحوه ففي جواز
قضا السامع به بمعني انفاذه له خلاف فذهب الشيخ في الخلاف الي عدم القبول ووجهه
بانه حكم من الثاني لغير علم وقد نهي الله تعالي عنه خرج عنه ما دل عليه دليل من خارج فيبقي الباقي

علي

خاتمة تشتمل علي فصلين

بلغ مقابلة

علي الاصل والاصح القبول لما سياتي ان شاء الله تعالي من جوازه مع الشهادة علي حكمه فمع مشافهته اولي
قوله واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما علي حكمه تعين القبول
لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الي اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكلف
شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الي استيفائها مع تباعد الغرما ولا وسيلة الا
رفع الاحكام الي الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورنا لا يقال يتوصل الي ذلك بالشهادة علي شهود
الاصل لانا نقول قد لا تساعد شهود الفرع علي التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع
انها الاحكام لبطلت الحج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الي استمرار الخصومة في الواقعة
الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الي اخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان
الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول فكذا اذا قامت البينة لانها
تثبت ما لو اقر الغريم به لزم هذا هو القسم الثالث من انها قاض الي اخر مضمون حكمه بطريق
الشهادة علي الحكم وقد اختلف الاصحاب في جواز انفاذه للحاكم المنهي اليه الحكم بشهادة الشهود
فذهب بعضهم الي عدم جواز ذلك واخرون الي جوازه ومنهم المص وجماعة وقد استدل علي جوازه
بوجوه اربعة | اذ ذلك مما تمس اليه الحاجة فوجب في الحكمة نصبه من الشارع وبيان وجه الحاجة
ان ارباب الحقوق قد يحتاجون الي اثباتها في البلاد المتباعدة ولا يكون لهم فيها شهود بالحق فتكون
شهودهم في بلاد اخري ولا يتيسر نقلهم الي بلد الحق فتمس الحاجة الي اثباته في بلد الشهود والا
تنفع في بلد المدعي او الذي عليه الحكم فيه الحق ولا وسيلة الي ذلك الا برفع الاحكام من بلد الشهود الي
الحكام في بلد الحق ليتوصل ذو الحق الي حقه والا لزم تعطيل الحقوق وهو مناف للحكمة والضرورة
الي اثبات الحق كما يندفع بذلك يندفع بشهادة الشاهدين علي شهود الاصل ثم شهادة
الفرع عند الحاكم الذي يريد انها الحكم عنده الا ان في الشهادة علي الشهادة قصورا عن الشهادة
علي الحكم من حيث انها مقصورة علي المرتبة الثانية فلا تسمع الشهادة الثالثة علي الشهادة والمرتبة
الثالثة من الشهادة علي الشهادة بمنزلة المرتبة الثانية من الشهادة علي الشهادة علي الحكم فتكون مسموعة
فاذا تحققت وصول لشهود الاصل في المرتبة الاولي من الشهادة علي الحكم حصل الغرض من الشهادة
عليها دون ما لو كانت الشهادة علي شهادة الاصل لانها تنقص عنها بمرتبة فقد لا يحصل الغرض
بدون المرتبة الثالثة التي هي ثابتة في الشهادة علي الحكم ب انه لو لم يشرع انها الاحكام لبطلت
الحج مع تطاول المدة لان الحاكم يموت فيبطل حكمه فتنتفي فائدة الحكم خلافا اذا اشهد علي حكمه
ولو قيل موته بيسير فان الشهود لهم بمرتبة ثانية بعده فاذا انفذ حكمه بشهادتهم
طال زمان نفوذ الحجة والانتفاع بها وهلم جرا بالنسبة الي الحاكم الثاني والثالث فيستمر
الانتفاع بالحجة ج ان المنع من ذلك يؤدي الي استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان
يرافعه المحكوم عليه الي حاكم اخر فاذا لم ينفذ حكم الاول يجب عليه سماع الدعوي ثم قد يكون
عالما بعدالة شهود الحق فيحكم له كالاول ثم ترافعه الي اخر كذلك اما لو وصلا الي حاكم يختل له
معه بعض الشرايط المعتبرة في اثبات الحق فينتفي عنه او يحصل بتكرار الخصومة مشقة